

## PROCEDURA DI EMERSIONE DEI RAPPORTI DI LAVORO E REGOLARIZZAZIONE

إجراءات لعلاقة العمل و تسوية الوضعية القانونية  
مادة 103 فقرة 2 من مرسوم القانون رقم 34 بتاريخ 2020/05/19

### **ورقة معلومات لمواطنين أجانب من خارج الاتحاد الأوروبي**

(يعملون أو يبحثون عن عمل)

#### **فترة وحدود تطبيق القانون**

من تاريخ 1 من يونيو 2020 الي 15 من يوليو 2020  
لا يوجد حد معين لعدد الاشخاص الذين يمكنهم الدخول في إجراءات التسوية القانونية و بالتالي إذا توفرت الشروط فمن الممكن التقدم بطلب تسوية طوال الفترة المتوقعة.

#### **قطاع العمل**

- الذي له علاقة بالاجراء /التسوية الوضعية
1. الزراعة و الثروة الحيوانية , الصيد البحري و تربية الاحياء المائية والانشطة ذات الصلة
  - 2 مساعدة الشخص نفسه او افراد عائلته حتي لو لم يعيشوا معا, لديهم امراض او إعاقة التي تحد من الاكتفاء الذاتي
  - 3 الاعمال المنزلية لدعم إحتياجات الاسرة.

#### **الشروط المتعلقة بحالة/وضعية العمل**

- من الممكن بدء إجراء التسوية القانونية لو
- 1 تقرر تسوية وضعية/حالة العامل الذي يعمل فعلا في ثلاثة قطاعات العمل المعنية.ولكن حاليا بدون عقد عمل رسمي اي يقرر إقامة عقد عمل جديد من خلال التوقيع المنتظم لعقد العمل (الطريق الاول للتسوية الوضعية)
  - 2 يقرر بتسوية الوضع الإداري للمواطن الأجنبي الذي سبق له الحصول على تصريح إقامة منتهي الصلاحية (الطريقة الثانية للتسوية الوضعية)

#### **(الطريق الاول للتسوية الوضعية)**

- يمكن أن يديرها صاحب العمل مواطناً إيطالياً أو مواطناً من الاتحاد الأوروبي أو مواطناً أجنبياً من خارج الاتحاد الأوروبي الا في حالة لديه بطاقة الإقامة CE للمقيمين لفترة طويلة (بطاقة الإقامة السابقة) و تعني:
- 1- تسوية عقد العمل الموجود بالفعل في أحد القطاعات المعنية ولكن حاليا بدون عقد عمل منتظم قانوني
  - 2- تسجيل عقد عمل جديد من خلال توقيع عقد قانوني نظامي

#### **ماذا يحدث أثناء عملية التسوية القانونية**

أ يمكن للعامل القيام بالعمل مباشرة في احد قطاعات العمل الثلاثة المعنية بالنسبة لاجراءات تسوية الوضعية القانونية.  
ب يتم توقيف/تعليق الاجراءات الجنائية و الادارية المتعلقة بالدخول و الإقامة الغير الشرعية في أراضي الدولة ضد المواطن الاجنبي.

### مكان تقديم الطلب

يجب علي صاحب العمل و العامل تقديم طلب مباشرة عبر موقع الانترنت

<http://nullaostalavoro.dlci.interno.it/> و المصادقة عن نفسه من خلال

(نظام الهوية الرقمية العامة) SPID

بعد تقديم الطلب, المكتب الوحيد لدي البرافتورا (Sportello Unico presso la Prefettura)

سوف يجري تحقيقات حول قبول الطلب مع الحصول علي راي الكوستورا التي سنحقق من احتمالية وجود اسباب عرقلة و راي المفتشية العمل الوطنية Ispettorato Nazionale التي سوف تأكد من مصدقية دخل صاحب العمل و عقد العمل المقترح.

في حالة وجود جميع الشروط فان مكتب SUI سوف يستدعي الاطراف وذلك لتوقيع عقد الإقامة وتعبية

### الشروط الخاصة بالعامل

طلب التسوية القانونية تخص فقط المواطنين الاجانب الموجودين علي الاراضي الايطالية قبل 8 مارس 2020 ولم يغادروا الاراضي الوطنية بعد ذلك التاريخ.

يمكن إثبات تلك الوجود علي الاراضي من خلال:

- 1- المسوحات الضوئية (التصوير الضوئي) التي يجب ان يخضع لها المواطن قبل 8 مارس 2020
- 2- الاعلان عن وجوده قبل تاريخ 8 مارس 2020 من طرف المواطن الاجنبي الذي دخل الاراضي الوطنية لفترات قصيرة. تلك التصريحات تعلن من قبل المواطن الاجنبي بالطرق التالية:  
(أ) يجب علي المواطنين الأجانب من دول شنغن التصريح بوجودهم الي الرئيس المسؤول عن الكوستورا للمقاطعة التي يتواجدون فيها خلال 8 أيام من دخول إيطاليا.  
(ب) يجب أن يكون المواطنون الأجانب من دول غير شنغن قد قاموا بإعلان الحضور من خلال تقديم أنفسهم في المعابر الحدودية واستلام ختم شنغن الموحد على وثيقة السفر / جواز السفر.
- 3- شهادات و وثائق بتاريخ متأكد من هيئات عامة.

العامل لا يمكن ان يكون خاضع لاجراءات التسوية الوضعية القانونية لو:

- 1- حاصل علي أمر الطرد بأمر من وزير الداخلية (المادة 13 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي 1998/286) أو أمر من مسؤول رئيس البرافتورا "لخطره" كما من (المادة 13 الفقرة 3 حرف ج من المرسوم التشريعي 1998/286)
  - 2- لديه إدانة/حكم حتى إن لم تكن نهائية ، في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية و ذلك لقضايا ضد الحرية الشخصية أي الجرائم المتعلقة بالمخدرات وتشجيع الهجرة و الهجرة غير الشرعية او لجرائم مباشرة كتجميع الاشخاص لأغراض الدعارة أو استغلالهم في الدعارة أو القصر للقيام بأنشطة غير قانونية .
  - 3- إدنية تقرير/بلاغ يرفض دخوله أراضي الدولة.
  - 4- إذا اعتبر تهديداً للنظام العام أو لأمن الدولة.
- من أجل الوصول إلى إجراء تسوية الوضعية القانونية يجب أن يكون لدى العامل جواز سفر أو وثيقة معادلة.

### الشروط الخاصة بصاحب العمل

يمكن أن يكون صاحب العمل مواطناً إيطالياً أو مواطناً من الاتحاد الأوروبي أو مواطناً أجنبياً من خارج الاتحاد الأوروبي لديه تصريح الإقامة CE للمقيمين لفترة طويلة (بطاقة الإقامة السابقة) وفقاً للمادة 9 من المرسوم التشريعي 1998/286.

يجب على صاحب العمل أن يثبت أن لديه القدرة الاقتصادية لتوظيف العامل ؛ سيتم تحديد حدود الدخل بقرار وزاري معين.

للبدء في إجراءات تسوية الوضعية القانونية صاحب العمل يجب ان يدفع مبلغ قدره 500 يورو لكل عامل فيما يتعلق بتكاليف الإجراء. بعد ذلك صاحب العمل يجب ان يدفع مبلغ إجمالي إضافي معين كأجر مالي و ضريبي . ذلك المبلغ سيتم تحديده بمرسوم وزاري محدد.

لا يمكن لصاحب العمل تقديم طلب تسوية الوضعية إذا تمت إدانته ، حتى لو لم يكن نهائياً ، في السنوات الخمس الأخيرة بسبب:

- 1- تشجيع الهجرة غير الشرعية إلى إيطاليا ومن إيطاليا إلى دول أخرى
- 2- بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى تشجيع الأشخاص لأغراض البغاء أو استغلالهم في الدعارة أو استخدام القُصر في أنشطة غير مشروعة .
- 3- في جريمة التحول الي العبودية او الاسترقاق.
- 4- السمسرة/الوساطة الممنوعة واستغلال الشغل بصورة غير مشروعة (المادة 603 مكرر من القانون الجنائي)
- 5- لأنه شغل/استغل عمال معه بدون تصريح إقامة ( المادة 22 الفقرة 12 من المرسوم التشريعي 1998/286)

#### ملاحظة

بتوظيف عامل غير نظامي بدون تصريح إقامة ، يتم توقيف إجراءات العمل الغير القانوني للايدي العاملة المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للتسوية القانونية. تلك الإجراءات سوف تحفظ حتى لو لم تنجح القضية لاسباب لا تخص صاحب الشغل.

### ماذا تتحصل عليه بعد أن يتم تنظيمك

العامل الذي يقوم بتسجيل الدخول للاجراءات تسوية الوضعية القانونية يحصل على تصريح إقامة لغرض العمل لنفس مدة عقد العمل.

### حالات حفظ و رفض الطلب.

من الممكن الوصول الي الحفظ و رفض الطلب إذا

- 1- لا يظهر الطرفان (صاحب العمل والعامل) دون سبب مبرر للدعوة (إيداع الطلب)
- 2- صاحب العمل لا يوقع على عقد الإقامة أو لا يباشر في تعيين العامل (رفض الطلب) ، إلا في حالة أن عدم التوقيع أو التوظيف يكون بسبب قوة قاهرة غير منسوبة إلى صاحب العمل

### الطريقة الثانية للتسوية الوضعية القانونية

يمكن تفعيله إلا إذا أنت مواطنًا أجنبيًا وكان لديك تصريح إقامة سابقًا و تتوفر الشروط التالية:

- 1 يجب أن صلاحية تصريح الإقامة تكون منتهية في 31 أكتوبر 2019** ، دون تجديد أو تحويل (وهذا يعني أن يمكنك الوصول إلى التسوية إذا كان طلب التجديد أو التحويل لم ينته بعد مع إصدار تصريح الإقامة نفسه)
- 2 يجب أن يكون المواطن الأجنبي موجودًا على الأراضي الإيطالية من تاريخ 8 مارس 2020** ، دون مغادرة الإقليم بعد هذا التاريخ.
- 3 يجب أن يكون المواطن الأجنبي قد عمل قبل 31 أكتوبر 2019** في أحد قطاعات العمل الثلاثة الخاضعة للتسوية الوضعية. ذلك النشاط/العمل يجب ان يثبت من خلال تقديم وثائق يمكن التحقق منها من قبل **Ispettorato Nazionale del Lavoro** مفتشية العمل الوطنية.

إذا الشروط المذكورة أعلاه صالحة ، سيتمكن المواطن الأجنبي من تقديم إجراء **طلب تصريح الإقامة لمدة ستة أشهر** ، بدفع رسوم ثابتة قدرها 130 يورو للتكاليف الإجرائية و التي ستضاف إليها رسوم إضافية بحد أقصى 30 يورو المحددة بقرار وزاري لاحق. تصريح الإقامة المؤقت سيكون صالحًا فقط على التراب الوطني وسيسمح بممارسة نشاط عمل في قطاعات العمل الخاضعة لتسوية الوضعية القانونية.

### مكان تقديم الطلب

يجب تقديم الطلب الي مقر الكوستورا Questural لاقليم المعني المواطن الأجنبي يطلب إصدار تصريح الإقامة المؤقتة لمدة ستة أشهر مرفقا للطلب ووثائق التي تثبت العمل قبل 31 أكتوبر 2019 في قطاعات العمل الثلاثة المعنية. يتم إرسال الطلب أيضًا إلى مفتشية العمل الوطنية التي ستتحقق من الوثائق المرفقة.

وقت تقديم الطلب ، الكوستورا تصدر شهادة للمواطن الأجنبي تثبت علي ان التقديم صحيح للطلب. الشهادة تسمح للمواطن الأجنبي بالبقاء على الأراضي الوطنية والقيام بالعمل في قطاعات العمل الثلاثة المتوقعة و ايضا بالشهادة يمكن للمواطن الأجنبي أن يطلب تصريح الإقامة المؤقت.

### ماذا يحدث بعد إنتهاء صلاحية تصريح الإقامة المؤقت

عند انتهاء تصريح الإقامة المؤقت ، يمكن للمواطن الأجنبي طلب التحويل إذا وجد أحد الشروط التالية:

- 1 يمكنه إثبات أنه عمل في أحد القطاعات الثلاثة المعنية خلال فترة صلاحية تصريح الإقامة المؤقت**
- 2 يمكن أن يقدم عقد عمل ثابت منتظم.**
- 3 أنه لائق كما موضح في الشروط المشار إليها في المادة. 30 فقرة 1. من المرسوم التشريعي 1998/286 .** و بالتالي يمكن الحصول على تصريح إقامة لأسباب عائلية.